

بيان الاطارات	عدد الاعوان
موظفون مكلفون بالمعالجة الآلية للاعلام	
مهندس اعلامي	2
محلل اول	I
محلل	I5
واضع برامج	25
مسير رئيس	3
مسير	I5
مراقب ميكانوغرافي	30
ميكانوغرافي	I72
	<hr/>
	263
موظفون فييون	
مهندس عام	2
مهندس رئيس	4
مهندس اول	2I
مهندس فرعي	I7
مهندس اشغال	70
مهندس مساعد	I20
مساعد فني	330
عون فني	405
	<hr/>
	969
عملة	
(من الصنف الاول الى العاشر)	I 295

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 - وزير المالية والنقل والمواصلات مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 جانفي 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

المجلس الاعلى والمجالس الجهوية للشباب والرياضة
امر عدد 46 لسنة 1974
مؤرخ في 28 جانفي 1974 يتعلق باحداث مجلس اعلى ومجالس جهوية للشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 2I جوان 1956 المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة
وعلى الامر عدد 307 لسنة 1971 المؤرخ في 12 اوت 1971 المتعلق باحداث المجلس الاعلى للشباب والرياضة

الاطارات
امر عدد 50 لسنة 1974
مؤرخ في 28 جانفي 1974 يتعلق بضبط قانون اطارات وزارة النقل والمواصلات (القسم الثاني البريد والبرق والهاتف)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على القاوم عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 3I ديسمبر 1973 المتضمن لقانون المالية لتصرف سنة 1974
وعلى الامر عدد 173 لسنة 1962 المؤرخ في 30 ماي 1962 الضابط لقانون المطبات كتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نتجت من تمته
وعلى الامر عدد 43 لسنة 1968 المؤرخ في 22 فيفري 1968 المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 15 لسنة 1969 المؤرخ في 15 جانفي 1969
وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 الضابط للقانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للادارة وخاصة على فصيليه 57 و 58 مثلما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 والامر عدد 200 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973
وعلى الامر عدد 299 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتضمن للقانون الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والهاتف وخاصة على الفصول 6 الى 72 منه
وعلى الامر عدد 277 لسنة 1973 المؤرخ في 13 جوان 1973 الضابط للقانون الاساسي لاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلام وخاصة على الفصول 49 الى 55 منه
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 الضابط للقانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
وعلى راي وزيرى المالية والنقل والمواصلات
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل I - ضبط قانون اطارات وزارة النقل والمواصلات (القسم الثاني - البريد والبرق والهاتف) طبقا للجدول الاتي :

بيان الاطارات	عدد الاعوان
موظفو الاستغلال الاداريون	
متفقد عام	2
متفقد رئيس	I2
متفقد مركزي	30
متفقد اول	50
متفقد	I30
ملحق بالمتفقد	I50
مراقب وكاتب تصرف	290
عون انتاج ومستكتب ادارة	I 700
ساع	852
عون تنسيق البريد	I20
	<hr/>
	3 336

وعلى راي وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدث لدى وزير الشباب والرياضة مجلس اعلى للشباب والرياضة له صبغة استشارية مهمته :
مساعدة وزير الشباب والرياضة في وضع سياسة الحكومة في ميادين الطفولة والشباب والرياضة
تمكين مختلف الوزارات والمؤسسات والمنظمات المعنية بتكوين الشباب من التشاور والتباحث في هذا الميدان
اقترح كل اجراء يتعين اتخاذه من طرف الوزارة التي يهمها الامر فصد توفير الظروف الملائمة لتربية وطنية واخلاقية ولتفتح كامل للمدارك البدنية والفكرية وتيسير الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 2 - يتركب المجلس الاعلى للشباب والرياضة من :

الوزير الاول : رئيس المجلس

وزير الشباب والرياضة : نائب الرئيس

نائب عن مجلس الامة

نائب عن وزارة العدل

نائب عن وزارة الشؤون الخارجية

نائب عن وزارة الداخلية

نائب عن وزارة الدفاع الوطني

نائب عن وزارة التخطيط

نائب عن وزارة المالية

نائب عن وزارة الاقتصاد الوطني

نائب عن وزارة الفلاحة

نائب عن وزارة التربية القومية

نائب عن وزارة الصحة العمومية

نائب عن وزارة الشؤون الثقافية

نائب عن وزارة الشؤون الاجتماعية

نائب عن ديوان العملة التونسيين في الخارج والتشغيل والتكوين المهني

نائب عن الحزب الاشتراكي الدستوري

نائب عن الاتحاد العام التونسي للشغل

نائب عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

نائب عن الاتحاد القومي للفلاحين

نائبة عن الاتحاد القومي النسائي التونسي

نائبان اثنان عن كل منظمة من منظمات الشباب المصادق عليها من طرف وزارة الشباب والرياضة

ثمانية ممثلين عن الجامعات الرياضية

ستة ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة يعينهم وزير الشباب والرياضة

ويمكن لوزير الشباب والرياضة ان يدعوا لحضور المجلس كل من يرى في مشاركته فائدة لاشغال المجلس

الفصل 3 - يتم تعيين اعضاء المجلس القومي للشباب والرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 4 - ينعقد المجلس القومي للشباب والرياضة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه

الفصل 5 - احدثت كتابة قارة للمجلس الاعلى للشباب والرياضة تضبط تراتيب سيرها بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 6 - احدث بكل مقر ولاية مجلس جهوي للشباب والرياضة له صبغة استشارية مهمته :

دراسة كل المشاكل التي تعترض الشباب في الجهة واقتراح الحلول الملائمة لها

السهر على الاستغلال الملائم للتجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية

المساعدة على النهوض والتنسيق بين أنشطة كل المؤسسات والمنظمات والجمعيات والنوادي المعنية بتكوين الشباب في الجهة

الفصل 7 - يتركب المجلس الجهوي للشباب عن :

الوالي : رئيس المجلس

الكاتب للجنة التنسيق الحزبي

عضو لجنة التنسيق الحزبي المكلف بالشباب

نائب عن كل منظمة قومية

نائبان اثنان عن كل مكتب جهوي لكل منظمة من منظمات الشباب

نواب عن الرابطات الرياضية

رؤساء البلديات

المتفقد الجهوي للتعليم الابتدائي

المتفقد الجهوي للتعليم الثانوي وفي حالة التعذر مديرو المعاهد الثانوية

نائب عن اللجنة الثقافية الجهوية

نائب عن المكتب الجهوي للتشغيل

رئيس المصلحة الجهوية لوزارة الشباب والرياضة ، مقرر المجلس الجهوي

الفصل 8 - يعين وزير الشباب والرياضة اعضاء المجلس الجهوي للشباب باقتراح من الوالي

الفصل 9 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 307 لسنة 1971 المؤرخ في 12 اوت 1971

الفصل 10 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

المهدي نومرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمه كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية تونس باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية (المناطق ، الاولى والثانية والثالثة) لعام 1974 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية